



منظمة حمورابي لحقوق الانسان
Hammurabi Human Rights Organization

النظام الداخلي
لمنظمة حمورابي لحقوق الانسان
(HHRO)

المقر في مؤتمر المنظمة الانتخابي السابع

بغداد/ فندق بغداد الدولي

2024/مايو/11



رقم المنظمة (1H71134)

المادة الأولى:

الاسم: منظمة حمورابي لحقوق الإنسان

Hammurabi Human Rights Organization

ومختصرها بالإنكليزية (HHRO)

المادة الثانية:

عنوان المنظمة: مقرها الرئيسي في العاصمة بغداد - اليرموك - حي الحمراء - شارع الربيع -
محلة 618 - زقاق 9 - دار 21

المادة الثالثة:

تعريف المنظمة: منظمة عراقية، مستقلة، غير حكومية، ولا ربحية، تكون من أعضاء وناشطين في مجال حقوق الإنسان، يؤمنون بأن الإنسان قيمة عليا ينبغي احترامها، تطوعوا جميعاً للدفاع عن حقوق وكرامة الإنسان في العراق وخارجها، بغض النظر عن دينه أو طائفته أو قوميته أو جنسه أو أصله أو فكره واتجاهه السياسي، متبعين السبل السلمية كافة، مركززين على الفئات المستضعفة (الاقليات ، المرأة والطفل والمعوقين والاحتياجات الخاصة)

المادة الرابعة:

شعار المنظمة وختها المعتمدين مبين أدناه:

شعار المنظمة: هو عبارة عن صورة مستوحاة من الآثار العراقية القديمة في بابل، وفيها يسلم المشرع الملك حمورابي (أبو أول القوانين المكتوبة في العالم) شريعته وقوانينه، وهي تعبر عن أهمية الحقوق التي لا يمكن ضمانها أو حمايتها إلا عبر القوانين والتشريعات، ومن خلالها ضمان وحماية الكرامة الإنسانية، والسعفتان ترمزان أيضاً إلى العراق وعبران عن الخير والعطاء والعدالة والسلام.





ختم المنظمة

شعار المنظمة

الأهداف

المادة الخامسة:

أولاً: أهداف المنظمة:

أ - الدفاع عن حقوق الإنسان في كل الميادين وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وتتابع الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات التي تحدث، ومتابعتها، ومنع وقوع هدر في حقوق الإنسان.

ب - مراقبة حسن تطبيق التشريعات والقوانين الوضعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ودستوريتها، ومتابعة مدى تكيف نصوص الدستور والتشريعات الوطنية مع التزامات العراق في الاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتوثيق ذلك والسعى إلى إنهاء أو الحد من أية خروقات أو انتهاكات بهذا الصدد.

ج - نشر الوعي وترسيخ وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان على العموم، وإيلاء اهتمام واسع بحقوق المرأة والطفل والمعوقين والعجزة، والسعى لمساعدتهم وتمكينهم وتأهيلهم حسب إمكانات المنظمة المتاحة.



- د - فضلاً عن اهتمامها بجميع شرائح وتكوينات المجتمع العراقي، تولي المنظمة اهتماماً خاصاً بشؤون القوميات والمكونات الصغيرة والاقليات الدينية، بما يضمن حقوقهم المدنية والسياسية، واحترام خصوصيتهم الدينية والقومية والثقافية واللغوية ونبذ خطاب الكراهية ضدهم، كمواطنين عراقيين متساوين مع غيرهم أمام القانون.
- ه - مساعدة المهرجين والنازحين واللاجئين والمهاجرين باغاثات خلال الأزمات، كما في العودة إلى ديارهم ومناطقهم الأصلية طوعياً، بما يتناسب وقدرات المنظمة.
- و - العمل على اتخاذ الاجراءات السلمية والقانونية على المستويين الوطني والدولي، للتصدي وادانة الجرائم المرتكبة والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي قد تحدث في العراق وتصنف على انها من أعمال الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب أرتكبت ضد أي مكون من مكونات المجتمع العراقي.
- ز - السعي إلى ترسیخ المفاهيم الانسانية التي تقر باحترام تطبيق مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في النظام التربوي العراقي من الصفوف المبكرة والى الدراسات الجامعية والعليا، ليتعدى ذلك لنشرها في الحياة العامة، من خلال الإعلام المرئي والمسموع والمقرؤء، لضمان الاستفادة منها لأكبر شريحة من المجتمع.
- ح - العمل على تحسين البيئة المناخية والتوعية بمخاطر التلوث البيئي، وزيادة الملوثات الغازية والمائية وغيرها وأهمية الحفاظ على بيئه نظيفة، والاهتمام بالتغييرات المناخية التي يتاثر بها العراق وخاصة اثار التصحر وشحة المياه وتداعياتها الإنسانية والكارثية والعمل على إيجاد الحلول والمعالجات قدر الإمكان.

ثانياً: تقوم المنظمة بتحقيق اهدافها بالوسائل التالية:

- أ - القيام بحملات المناصرة والتوعية والبحث والتدريب وغيرها من الوسائل السلمية، منفردة أو جماعية مع غيرها من المنظمات العراقية والأجنبية داخل وخارج العراق.
- ب - اصدار تقارير فصلية أو سنوية او خاصة مواضيعية، وحسب امكانيات المنظمة تتضمن الانتهاكات والمزاعم التي قد يتعرض لها المواطنين العراقيين والمقيمين الأجانب في العراق من قبل الاجهزة الحكومية وغير الحكومية ومتابعة ذلك ..



ج - تقديم مقترنات و توصيات الى الجهات ذات العلاقة لحماية الحقوق والحربيات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والاتفاقيات الدولية التي وقعتها وصادق عليها العراق .

د - اصدار نشرات ومطبوعات ودوريات وفق امكانيات المنظمة ومواردها وعقد الندوات الجماهيرية والتلفزيونية للتوعية بأهمية احترام وصيانة حقوق الانسان.

ه - تتلقى المنظمة الشكاوى المقدمة من المواطنين العراقيين افراداً أو جماعات، ومن الافراد المقيمين في العراق، حول حدوث انتهاكات لحقوق الانسان، واتخاذ المنظمة الاجراءات المناسبة للتدخل لدى الجهات المعنية، بعد التأكد من صحة الشكاوى الواردة واجراء التحقيقات الاولية اذا اقتضى الامر، وتقديم المشورة والمقترنات والتوصيات بشأنها، مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

و - التعاون والتنسيق مع المنظمات الوطنية والعالمية غير الحكومية والحكومية داخل وخارج العراق المعنية بحقوق الانسان ، انطلاقا من كون حقوق الانسان ، حقوقا انسانية (جامعة) كونية

ز - اشعار واحاطة السلطات الثلاث للدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية علما بأية خروقات حقوق الانسان ، والمطالبة باتخاذ التدابير العاجلة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات وتعويض المتضررين ، كما يمكن للمنظمة القيام بالانذار المبكر لتحذير الجهات الرسمية وغير الرسمية من احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الانسان قبل وقوعها لتفادي المأساة الانسانية التي قد ت Stem عنها.

ح - يمكن للمنظمة ان توفر اعضائها لزيارة المحاكم والسجون ومراکز الاصلاح الاجتماعي والموافق ومراکز الشرطة والاجهزة الامنية ، للتأكد من عدم وجود تعسف او مساس بكرامة الانسان، باستخدام القوة المفرطة او المعاملة القاسية، كالتعذيب بما يتعارض مع الدستور والتشريعات الوطنية والاعلانات والصكوك الدولية لحقوق الانسان.

ط - إقامة وتحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان جراء قرارات أو قوانين أو ممارسات جائرة تصدر من مختلف السلطات أو الكيانات السياسية أو المنظمات غير الحكومية والأفراد وحالتها الى القضاء لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.



المادة السادسة:

العضوية:

أولاً: العضو: هو كل شخص تمت الموافقة على طلب انتسابه واصبح عضواً في الهيئة العامة.
ثانياً: العضو الفخري: وهي العضوية الممنوحة لشخصيات أكademية وعلمية وسياسية ودينية وطنية أو دولية، مشهود لها بموافقتها الداعمة لمنظمة حمورابي باتجاه تحقيق أهدافها، والمناصرة لحقوق الإنسان ولحقوق الأقليات وقضاياها العادلة، ويستثنى من التصويت والترشح.

المادة السابعة:

شروط وألية العضوية:

أولاً: شروط انتساب الافراد:

يحق لكل عراقي وعرافية ، بغض النظر عن الانتماء القومي، الدينى، المذهبى، السياسي، سواء كان في داخل العراق أو خارجه، وكذلك الأجنبي المقيم في العراق وعلى أن لا يزيد عدد الاجانب المقيمين عن 25 بالمئة من حجم اعضاء المنظمة الانتساب الى منظمة حمورابي لحقوق الانسان وفقاً للشروط التالية :

- أ - ان لا يقل عمره عن (21) عاماً، وان يكون كامل الامانة.
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك والأخلاق، ولم يرتكب جريمة جنائية.
- ج - ان يؤمن بأهداف ومبادئ وقيم المنظمة الإنسانية ويلتزم بتنفيذها، ويقبل بالنظام الداخلي كتابة.
- د - ان يكون ملماً وناشطاً في مجال حقوق الإنسان والاقليات.
- ه - ان لا يتخذ من المنظمة منبراً لترويج أفكاره وميوله السياسية أو الشخصية لتحقيق أهداف خارج اطار قيم وأهداف المنظمة .



سادساً : الوفاة

سابعاً: تنتهي العضوية لأي منتسِب في حالة إحداثه ضرراً جسيماً على المنظمة - ويقدرُه مجلس الإدارَة .

المادة التاسعة:

حقوق العضو:

أولاً: يحق لكافَّة الأعضاء الترشح والانتخاب باستثناء الأعضاء الفخريين والأعضاء في فترة الاختبار على أن يكون قد سدد العضو رسوم اشتراكاته لسنوات الماضية والسنة الحالية.

ثانياً: يحق لأي عضو طرح آرائه وأفكاره واقتراح المشاريع بحرية وممارسة النقد البناء لأي عضو أو هيئة أو لجنة من لجان المنظمة.

ثالثاً: يحق لجمِيع أعضاء المنظمة المشاركة في الفعاليات والأنشطة التي تجري داخل العراق وبتكليف رسمي من مجلس إدارة المنظمة أو من إدارة الفروع ، أو بما ينسجم ومعايير الكفاءة والاختصاص وطبيعة الفعاليات ومتطلبات الضرورة والحاجة وبدون تمييز، على أن تكون الإيفادات الخارجية بموافقة مجلس الإدارة.

المادة العاشرة:

واجبات العضو:

أولاً: العمل على التنفيذ بحقوق الإنسان والاقليات ضمن وسطه الاجتماعي ورصد اية انتهاكات تحدث داخل أو خارج وسطه الاجتماعي والتعرِيف بأهداف المنظمة ونشاطاتها والمشاركة في فعالياتها للدفاع عن حقوق الإنسان.

ثانياً: الالتزام ببنود النظام الداخلي وتسديد رسم الاشتراكات السنوي.

ثالثاً: حضور اجتماع الهيئة العامة عند تبليغه.



الهيكل التنظيمي

المادة الحادية عشرة:

تعريف بالمفاصيل الأساسية للهيكل التنظيمي للمنظمة: الهيئة العامة، مجلس الادارة ، رئيس المجلس ، نائب رئيس المجلس، هيئة الفرع، اللجنة المحلية .

الهيئة العامة: وهي اعلى هيئة تشريعية في المنظمة، تتكون من جميع الاعضاء المنتسبين للمنظمة ، ومن يحق لهم الترشح أو التصويت.

مجلس الادارة: يتكون من خمسة اعضاء بما فيهم رئيس مجلس الادارة، يتم انتخاب المجلس في اجتماع الهيئة العامة، ويمكن للهيئة العامة زيادة أو تقليل عدد اعضاء المجلس حسب مقتضيات عمل المنظمة وطبيعة نشاطها.

رئيس المجلس: هو من ينتخب من بين اعضاء مجلس الإدارة الفائزين، لأنها من المهام بعد تشكيله. وتلغى يترأس مجلس الإدارة.

نائب رئيس المجلس: هو من ينتخب من بين اعضاء مجلس الإدارة الفائزين بعد إنتخاب رئيس المجلس في أول اجتماع للمجلس بعد تشكيله.

هيئة الفرع: تكون هيئة الفرع من ثلاثة اعضاء بما فيهم رئيس هيئة الفرع الذي ينتخب من بين اعضائها الثلاثة، ويتم فتح الفرع بقرار من رئيس المنظمة وموافقة أغلبية اعضاء مجلس الادارة.

اللجنة المحلية: تكون من ثلاثة اعضاء بما فيهم رئيس اللجنة الذي ينتخب من بين اعضائها الثلاثة، ويتم تشكيل اللجنة في حالة الضرورة بقرار من هيئة الفرع وموافقة مجلس ادارة المنظمة.

الهيئة العامة

المادة الثانية عشرة:

تشكيل ومهام الهيئة العامة:

اولاً: تتألف الهيئة العامة من الأعضاء المنتسبين الذين يحق لهم الترشح أو التصويت.



ثانياً: آلية اتخاذ القرارات في الهيئة العامة.

- أ - تجتمع الهيئة العامة اعتيادياً مرة واحدة كل ثلاثة سنوات ، واستثنائياً بطلب من مجلس الادارة وبموافقة أغلبية أعضائه أو خمس (5/1) أعضاء الهيئة العامة.
- ب - يتم إبلاغ الهيئة العامة بموعد وجدول الاجتماع قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ج - النصاب لاجتماع الهيئة العامة هو (50 + 1) من إجمالي عدد الأعضاء المنتسبين والمتواجدين في الوطن، وفي حال عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أسبوع من تاريخه بمن يحضر.
- د - يتم اتخاذ القرارات في الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة باستثناء القرارات الخاصة لحل المنظمة أو تغيير اسم أو شعار المنظمة أو تعديل نظامها الداخلي، والتي تتطلب موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة.
- ه - يدير جلسات الهيئة العامة عضو هيئة عامة يتم انتخابه في بداية الجلسة ويعاونه عضوان، أحدهما يكون مقرراً، على أن يحظى الثلاثة بموافقة الأغلبية البسيطة. ويستثنى من إدارة جلسات الهيئة العامة أعضاء مجلس الادارة المنحل.
- و - تكون آلية التصويت أن يختار عضو الهيئة العامة اثناء اجراء انتخاب مجلس الادارة، تثبيت اختياراته في ورقة الاقتراع من (1-5) أسماء على أن لا تتجاوز خمسة أسماء وبخلافه تعد البطاقة باطلة.

ثالثاً: مهام الهيئة العامة:

- أ - مناقشة فعاليات المنظمة وبرنامجها ونظمها الداخلي وميزانيتها المالية، وكذلك مناقشة التقارير المالية منها والادارية واقرار المشاريع المرفوعة اليها، وتقييم ادائها خلال الدورة الانتخابية.
- ب - اصدار قرارات وتصانيف تعني بشؤون المنظمة وفي اطار اختصاصها واهدافها تلزم مجلس الادارة تنفيذها ومتابعتها.
- ج - حل مجلس ادارة المنظمة وانتخاب مجلس ادارة جديد بولاية اخرى مدتها ثلاثة سنوات وبالاقتراع السري المباشر.



- د - اقرار النظام الداخلي للمنظمة، ولها الحق في اجراء التعديلات المطلوبة عليه بناءً على طلب خمس (5/1) أعضاء الهيئة العامة أو بطلب من مجلس الادارة وبموافقة أغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين من الهيئة العامة.
- ه - مسألة مجلس الادارة جزءاً أو كاملاً ولها الحق بسحب الثقة من أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بطلب من خمس (5/1) عدد أعضائها وبموافقة أغلبية ثلثي الحاضرين.
- و - لها جميع صلاحيات مجلس الادارة ورئيسها.
- ز - دراسة المقترنات المقدمة من قبل مجلس الادارة وتقديم التوصيات اللازمة لذلك.
- خ - اقرار لائحة تعليمات داخلية للمنظمة التي يضعها مجلس الادارة.
- ط - حل المنظمة بموافقة أغلبية ثلثي أعضائها، و تؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة الى جمعيات عراقية مماثلة الاهداف والمبادئ تحددها الهيئة العامة.
- ي- تشكيل لجان دائمة على ان يتم تحديد مهامها من قبل مجلس الادارة لاحقا و هي (لجنة الرصد و التوثيق – اللجنة المالية – لجنة المشاريع و البرامج و التطوير – لجنة العلاقات العامة و الاعلام – اللجنة القانونية – لجنة المرأة و الطفل – لجنة الاغاثة – لجنة شؤون فروع المهاجر في الخارج ولجنة الدراسات و البحث المعنية بحقوق الانسان).

مجلس الادارة

المادة الثالثة عشر:

تشكيل ومهام مجلس الادارة:

أولاً: آلية تشكيل مجلس الادارة:

- 1- تنتخب الهيئة العامة أعضاء مجلس الادارة لدوره تمتد (لثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، وفي حال تعذر عقد اجتماع الهيئة العامة لأسباب خارج ارادة المنظمة وقدراتها (ظروف قاهرة، تدهور الوضع الامني في البلد، عدم توفر موارد مالية كافية)،



يحق لمجلس الادارة اتخاذ قرار بأغلبية أعضائه لتمديد ولاية المجلس لمدة لا تزيد عن اثنى عشر شهراً (سنة واحدة)، يتم السعي خلالها بالاعداد والتهيئة لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة. وفي حال استمرار الظروف القاهرة (كانتشار وباء او غير ذلك) الى اكثر من سنة، يعقد اجتماع الهيئة العامة بعد ثلاثة اشهر من عودة الامور الى الحالة الطبيعية

2 - يتكون المجلس من خمسة أعضاء أصليين، وعضوين اثنين احتياط، ينتخبون بالاقتراع السري المباشر في الاجتماع العام للهيئة العامة، على ان يكون الاعضاء الأصليين والاحتياط مقيمين في الوطن

3- ينتخب المجلس في اول اجتماع له بعد تشكيله رئيسا له ، من بين أعضائه الخمسة، ونائباً للرئيس لدوره كاملة أمدها (3) سنوات، ورئيسا لفروع المهرج، ويتم توزيع المهام الأخرى لبقية أعضاء المجلس.

4- يحق لكل عضو ترشيح نفسه لمجلس الإداره، خلال اجتماع الهيئة العامة، باستثناء الأعضاء الفخريين والأعضاء في فترة الاختبار، على ان يكون المرشح قد مضى على عضويته سنة واحدة على الأقل، وان يثنى على ترشيحه اثنان من الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام للهيئة العامة. كما يستثنى من الترشيح لمجلس الادارة كل عضو لا يزال يتبوأ منصب الرئيس لمنظمة أخرى ويمكنه الترشح اذا ما قدم ما يثبت استقالته او انتهاء مهامه او التزاماته مع تلك المنظمة المعنية.

ثانياً: آلية اتخاذ القرارات في مجلس الادارة:

أ - يعقد مجلس الادارة اجتماعاً اعتيادياً واحداً على الاقل كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيس مجلس الادارة أو من ثلاثة من أعضائه، وينعقد الاجتماع الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين من مجلس الادارة.

ب - يبلغ رئيس مجلس الادارة موعد وجدول أعمال الاجتماع قبل اسبوع على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ج - يتحقق النصاب لاجتماع مجلس الادارة بحضور ثلاثة من أعضائه الخمسة.

د - يتم اتخاذ القرارات بموافقة نصف الحضور زائد واحد وفي حال تساوي الاصوات ترجح كفة الجهة المتضمنة صوت رئيس المجلس.



ثالثاً: مهام مجلس الادارة:

- أ - وضع استراتيجية وخطة واعداد لوائح وآليات داخلية لعمل المنظمة خلال مدة لا تتعدي ثلاثة أشهر بعد انتخاب المجلس وتعرض على اعضاء الهيئة العامة وقد تعدل من قبلهم.
- ب - متابعة القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة العامة والعمل على تنفيذها.
- ج - اقرار قبول انتساب الاعضاء الجدد الى المنظمة بعد استيفاء شروط العضوية.
- د - القيام بمناقشة برامج وخطط المنظمة وإجراءات التعيين والإيفاد وتقدير رواتب العاملين من الخبراء الإداريين ، ويمكن لهذه المجموعة العاملة أن تكون من غير المنتسبين للمنظمة.
- هـ - اصدار البيانات والتصريحات والنداءات التي تعني بأهداف المنظمة.
- و - تشكيل لجان متخصصة لتنفيذ برامج المنظمة ونشاطاتها.
- ز - يكون مجلس الادارة مسؤولاً عن الادارة المالية وتقديم تقاريرها للهيئة العامة.
- خ - يحق للمجلس فتح وغلق فروع داخل وخارج العراق، وأيضاً مكاتب ومراكز متخصصة في حال تعذر فتح الفروع أو عدم توفر الشروط لذلك.
- ط - اصدار قرارات ولوائح تنفيذية وفق أحكام مواد هذا النظام والعمل على تنفيذها.
- ي - يحق للمجلس البت بمصير عضوية أي عضو بما فيهم الاعضاء المؤسسين في حال هجرتهم أو انقطاع اتصالهم أو تواصلهم مع المنظمة او عدم التفاعل مع فعالياتها.
- ك - اجراء تقييم دوري لنشاطات وبرامج المنظمة ولكلفة العاملين في المكاتب واللجان العاملة، وله الحق في اتخاذ كافة الاجراءات الازمة لضمان تقدم ودينومة العمل فيها.
- ل - يحق لمجلس الادارة منح صفة العضوية الفخرية لشخصيات أكademie وعلمية وسياسية ودينية وطنية أو دولية ولمنظمات محلية ودولية، مشهود لها بموافقتها المناصرة لحقوق الإنسان، والداعمة للمنظمة.
- م - يحق لمجلس الادارة اصدار لوائح داخلية لتنظيم آليات العمل وفقاً للنظام الداخلي للمنظمة ويتم اقرارها من قبل الهيئة العامة.



ن - يحق لمجلس الادارة وبموافقة أغلبية ثلثي اعضائه طلب عقد اجتماع عام استثنائي للهيئة العامة.

رئيس مجلس الادارة

المادة الرابعة عشر:

رئيس مجلس الادارة:

أولاً: آلية انتخاب رئيس مجلس الادارة:

أ - ينتخب أعضاء مجلس الادارة رئيساً للمجلس من بينهم.

ب - يجب ان لا يتعارض منصبه او مركزه سواء كان حكومياً او برلمانياً او سياسياً او غير ذلك مع طبيعة المنظمة المستقلة.

ثانياً: مهام رئيس مجلس الادارة:

أ - ادارة ورئاسة اجتماعات مجلس الادارة ويحل محله نائبه في حال غيابه، وله الحق في تخويل اي عضو آخر من بين اعضاء مجلس الإداره في حال غياب النائب.

ب - تنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج والاستراتيجيات العامة للمنظمة وتوقيع قرارات المجلس عند المصادقة عليها في مجلس الادارة بالأكثرية المطلوبة ومراقبة الاوامر الادارية والسجلات المالية ومشاريع اللجان وآليات تنفيذ البرامج والعلاقات العامة وتوقيع الاتفاقيات مع الجهات الخارجية.

ج - تمثيل المنظمة في مختلف الانشطة الوطنية والاقليمية والعالمية و اتخاذ القرارات بشأنها، وهو الناطق الرسمي باسمها، ويمكن له تخويل نائبه او اي عضو من اعضاء المجلس "الاصلی" لكي ينوب عنه في هذه الانشطة.

د- يحق لرئيس المجلس الاستعانة بالكوادر والخبرات الفنية في المنطقة او بأي عضو يتمتع بالكفاءة المطلوبة واسراكه في الانشطة المختلفة.



ه - يكون رئيس المجلس هو الأمر بالصرف والتوفيق على الصكوك، على أن يسبق ذلك قيام مسؤول الشؤون المالية بتحضير الأوراق والإجراءات الرسمية، بعد أن يتم توقيعها من قبل مسؤول الشؤون المالية.

و - تحظى اجراءات التعيين المبنية على أساس الكفاءة وكذلك الایفاد، وتحديد الاجور ومرتبات العاملين من الخبراء الإداريين في المنظمة وتكليف الایفاد والانفاق المالي في مختلف مجالاته بموافقة رئيس المجلس، ويتمتع كذلك بصلاحية التوقيع على المراسلات الرسمية وتوجيه الدعوات وإطلاق النداءات والتصريحات.

ز - في حالة استقالة رئيس المجلس أو ترك منصبه بسبب (الانسحاب ، الهجرة، الاعتقال ، شغله منصب رسمي رفيع في الدولة، ثبوت عدم قدرته على أداء مهامه بسبب إصابته بعجز عقلي أو جسدي بعد اقرار مجلس الادارة بذلك ، الوفاة، أو أي سبب آخر) يحل نائبة بدلاً عنه ويضاف عضو جديد إلى المجلس من الأعضاء الاحتياط ممن حصل على أكثر الأصوات أو ممن يكون مؤهلاً لسد الفراغ الحاصل وفق الاختصاص والحاجة المطلوبة لمجلس الادارة.

خ - لرئيس المنظمة أو من ينوب عنه صلاحية تشكيل وحدة اغاثة عاجلة للعمل في المجال الانساني في حالات الطوارئ لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وانتشار المجاعة والأوبئة. تكون مهمة الوحدة تقديم المساعدة الممكنة وجمع التبرعات العينية والمادية بتقديمها إلى المنكوبين، تسمى بوحدة الاغاثة والطوارئ.

ط - في حال حدوث فراغ بسبب (الانسحاب، وقف العضوية، الاستقالة، الهجرة، الوفاة) أو أي سبب آخر لأحد أعضاء مجلس الادارة، يحدد رئيس المجلس موعداً في مدة أقصاها أسبوعاً على اختيار أحد الأعضاء الاحتياط (اختيار الاحتياط الأول أو الاحتياط المؤهل لسد الحاجة والاختصاص المطلوب في مجلس الادارة).

ي - يحق للرئيس اصدار قرار وقف عضوية أي عضو في المجلس لغاية الاجتماع العام للهيئة العامة، في حال خرقه للنظام الداخلي للمنظمة أو التجاوز أو الامساء لسمعة المنظمة على ان يحظى القرار بأغلبية أعضاء المجلس الأصليين، ويحل محله في مدة الوقف أحد أعضاء المجلس الاحتياط.



ك- وله حق فتح حساب مصرفي للمنظمة وتحريك حساباتها عن طريق الایداع والسحب وتحويل من يراه مناسباً للقيام بذلك

نائب رئيس المنظمة

المادة الخامسة عشر:

نائب رئيس مجلس الادارة:

اولاً: آلية انتخاب نائب رئيس مجلس ادارة المنظمة:

بعد انتهاء مجلس الادارة من انتخاب رئيس المنظمة ، يتم انتخاب نائباً للرئيس من بين أعضائه الاصليين.

ثانياً: مهام نائب رئيس مجلس الادارة:

أ - يحل محل رئيس المنظمة في ادارة ورئاسة اجتماعات مجلس الادارة في حال غياب الرئيس.

ب - في حال وفاة او استقالة الرئيس وموافقة مجلس الادارة بالاغلبية على الاستقالة، أو هجرته أو تعرضه للأعتقال التعسفي ، أو ثبوت عدم القدرة على اداء مهامه بسبب اصابته بعجز عقلي او جسدي ، يحل نائب الرئيس محله لحين عقد اقرب اجتماع للهيئة العامة.

ج - يمكنه تمثيل المنظمة لدى المحافل الوطنية والإقليمية والدولية في حال غياب الرئيس بعد حصوله على تحويل منه.

د - في حال غياب الرئيس، يحق له تشكيل وحدة اغاثة عاجلة في المجال الانساني في حالات الطوارئ لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وانتشار المجائحة والأوبئة.

الفروع



المادة السادسة عشر:

تشكيل الفروع ومهامها:

بهدف تعزيز قدرة المنظمة للقيام بمهامها ومتابعة برامجها وتحقيق أهدافها في منطقة جغرافية ما، كأن تكون قضاء، مدينة، إقليم، بلد، يمكن للمنظمة فتح فرع فيها.

أولاً: آلية تشكيل الفرع:

أ - تفتح فروع للمنظمة بقرار من رئيس مجلس الادارة وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الادارة، عند بلوغ عدد أعضاء المنظمة (9) تسعة أعضاء أو أكثر، في المنطقة المراد فتح الفرع فيها، و (5) أو أكثر في فروع المهجـر.

ب - يكون لفرع هيئة تتكون من 3 أو أكثر، أعضاء أصليين بضمنهم رئيس الفرع، واثنتين احتياط، يتم انتخاب الأصليين والاحتياط بالاقتراع السري المباشر في اجتماع انتخابي عام، يعقد لهذا الغرض ، كل 3 سنوات ، ويحضره فقط أعضاء المنظمة، ضمن نطاق الرقة الجغرافية التي يراد فتح الفرع فيها، ويشرف على الاجتماع مجلس ادارة المنظمة، ويتم انتخاب رئيس الفرع ونائبه من بين الاعضاء الثلاثة الأصليين في أول اجتماع تعقده هيئة الفرع، وتوزع المهام بين بقية الاعضاء حسب كفاءاتهم وقدراتهم

ج- يعد مجلس ادارة المنظمة الجهة المسؤولة في اتخاذ القرار في ما تؤول إليه أموال الفرع وممتلكاته بعد غلقه مع تأكيد عودة أموال وممتلكات الفرع الى المقر الرئيسي للمنظمة، وحسب الصلاحيات المنوحة له وفق هذا النظام.

ثانياً: آلية اتخاذ القرارات في الفرع:

أ- يعقد الفرع اجتماعاً واحداً على الاقل كل (ستون يوماً) بطلب من رئيس الفرع أو من اثنين من اعضائه، و(تسعون يوماً) للمهجـر

ب - يكون النصاب لاجتماع الفرع هو حضور اثنين من اعضائه الثلاثة.

ج - يتم اتخاذ القرارات بموافقة عضويـن اثنين من مجموع الـثلاثـ.

ثالثاً: مهام الفرع:



- أ - يقوم الفرع بجميع المهام التي من شأنها تحقيق اهداف المنظمة وانجاز برامجها ومتابعة فعالياتها وتنفيذ القرارات والتوصيات التي أقرت في الاجتماع العام للهيئة العامة او التي صدرت من مجلس ادارة المنظمة ورئيسه.
- ب - رصد انتهاكات حقوق الانسان التي قد تحدث في المناطق (محليا) ومتابعتها ضمن نطاق عمل الفرع ورفعها الى مجلس الادارة او الى الفروع في المهجـر..
- ج - اصدار البيانات والايضاحات والنداءات التي تعنى بحقوق الانسان وباهداف المنظمة، وبموافقة رئيس مجلس الادارة.
- د - استلام طلبات الانساب الى المنظمة ورفعها الى مجلس الادارة للبت فيها.
- ه - لأنهاء عضوية الاعضاء المنتسبين الى الفرع او البت في طلبات استقالتهم، تقوم هيئة الفرع برفعها الى مجلس ادارة المنظمة مقرونة بتوصية هيئة الفرع، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ز - يحق للفرع تشكيل لجان محلية للمنظمة حسب الحاجة والضرورة في القرى والقصبات والبلدات والنواحي التي تقع ضمن نطاق عمله بعد موافقة مجلس الادارة .

رابعا : مهام رئيس هيئة الفرع:

- أ - ادارة ورئاسة اجتماعات هيئة الفرع ، ويحل محله نائبه في حال غيابه .
- ب - تنفيذ ومتابعة برامج وخطط المنظمة وقرارات وتوصيات الهيئة العامة ومجلس الادارة، وله حق تمثيل المنظمة في مختلف الانشطة القائمة في نطاق منطقته.
- ج - التنسيق بين مجلس الادارة والفرع، وله حق حضور اجتماعات مجلس ادارة المنظمة في حال الضرورة، وبموافقة مجلس الادارة، وفي حال حضوره ليس له حق التصويت.



الجان المحلي

المادة السابعة عشر:

تشكيل اللجان المحلية ومهامها:

بهدف تعزيز قدرة فروع المنظمة في تنفيذ ومتابعة خطط المنظمة وبرامجهما، ومن اجل تحقيق أهدافها الانسانية ، يمكنها تشكيل لجان محلية في القرى والقصبات والبلدات والنواحي، ضمن نطاق جغرافية عمل الفرع ، لتكون بمثابة وحدات اسناد ودعم للمنظمة.

أولاً : آلية تشكيل اللجنة المحلية:

أ- في حال وجود ضرورة وحاجة لتشكيل لجنة محلية ، يتم تشكيلها بقرار من هيئة الفرع وبموافقة مجلس ادارة المنظمة ، عند بلوغ عدد أعضاء المنظمة (3) ثلاثة أعضاء أو أكثر في المنطقة المراد تشكيل لجنة محلية فيها.

ب - تكون ادارة اللجنة المحلية من ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة ، يتم انتخابهم في اجتماع انتخابي ، يعقد كل ثلاث سنوات ويحضره فقط أعضاء المنظمة، ضمن نطاق المنطقة المراد تشكيل المحلية فيها، وتشرف على الاجتماع هيئة الفرع ، ويمكن زيادة عدد أعضاء ادارة اللجنة وحسب الحاجة وبموافقة هيئة الفرع، على ان لايزيد عددهم عن (5) خمسة أعضاء.

ج- ينتخب رئيس اللجنة المحلية من بين الأعضاء الثلاثة للجنة في أول اجتماع للجنة المحلية بعد تشكيلها .

د- ترتبط اللجنة المحلية تنظيمياً ب الهيئة الفرع التي لها صلاحية تشكيلها وحلها بعد موافقة مجلس ادارة المنظمة ، الذي يعد الجهة المسئولة فيما تؤول إليه اموال وممتلكات اللجنة المحلية ، وحسب الصلاحيات الممنوحة للمجلس وفق هذا النظام .

ثانياً: مهام اللجنة المحلية:

أ- تقوم اللجنة المحلية بجميع المهام التي من شأنها تحقيق أهداف المنظمة ، وانجاز برامجها ، وتنفيذ القرارات والتوصيات التي صدرت من الجمعية العامة أو مجلس الادارة ورئيسه أو من هيئة الفرع ورئيسه.



خامساً: تعتبر جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والعائدة للمنظمة، ممتلكات مخصصة لها منظمة مستقلة، ولا يترتب لأي من أعضائها من الذين تنتهي علاقتهم بالمنظمة حق المطالبة بها أو بجزء منها بأي شكل من الأشكال.

المادة التاسعة عشر:

تعديل النظام الداخلي:

يتم تعديل النظام الداخلي للمنظمة في اجتماع الهيئة العامة أما بطلب من مجلس الادارة أو خمس (5/1) اعضاء الهيئة العامة ويقر التعديل منأغلبية الثلثين من الاعضاء الحاضرين من الهيئة العامة وفقاً للنصاب.

المادة العشرون:

حل المنظمة واندماجها وتجزئتها ونقل الأموال داخلها:

أ - يتم حل المنظمة بقرار من الهيئة العامة وبموافقة أغلبية ثلثي أعضائها، وتؤول أموال وممتلكات المنظمة المنقولة وغير المنقولة في حال حلها، الى منظمات عراقية مماثلة تحمل ذات الاختصاص، تحددها الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة من الحضور ويتم ذلك في فروع المهجر ايضا.

ب - للهيئة العامة صلاحية اندماج المنظمة مع منظمة متماثلة معها بالأهداف، مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية بالأغلبية البسيطة من الحضور.

ج - للهيئة العامة صلاحية تجزئة المنظمة ونقل الأموال داخلها بالأغلبية البسيطة من الحضور.

